بعضها من البصر وامر بغضه وقال الاخفش كلمة من زائدة ههنا فانه يجوز زيادتها في الايجاب
خلافا لسيبويه فانه لا يجوزها قوله ولما كان المستثنى منه اى من الفرج وهو جواب عما يقال
لم دخلت كلمة من على الابصار دون الفرج مع ان المامور به حفظ كل واحد منهما عن بعض المتعلقات
به فاجاب عنه بان المستثنى من البصر كثير فان الرجل يحل له النظر الى جميع اعضاء ازواجه
واعضاء ما ملكت يمينه وكذا لا باس عليه في النظر الى شعور محارمه وصدورهن وثديهن
واعضائهن واسوقهن وارجلهن وكذا من امة الغير حال عرضها للبيع ومن الحرة الاجنبية
الى وجهها وكفيها وقدميها في رواية في القدم بخلاف المستثنى من الفرج فانه شيء قليل نادر
وهو فرج زوجته وامته فلذلك اطلق حفظ الفرج ولم يقيد بما استثني عنه لقلته وقيد غض
البصر بحرف التبعيض قوله وقيل ما في القران من حفظ الفرج فالمراد منه حفظه عن الزنا الا
في هاتين الايتين فان المراد به منها التستر فلذلك اطلق حفظه ولم يقيد بحرف التبعيض
لانه وان جاز ان ينظر الى جميع بدن زوجته ويكون امته التي يحل له الاستمتاع بها حتى الى
فرجهما انه يكره له النظر الى الفرج بالاتفاق حتى الى فرج نفسه لانه يروى انه يورث
الطمس وقيل لا يجوز النظر الى فرجها قوله ذلك اى غض البصر وحفظ الفرج انفع لهم على ان
يكون ازكى بمعنى النما والنفع قوله بريد الزنا اى يحمل الناظر على الزنا ويؤدي اليه والبريد
البغلة التي تحفظ في الرباط وتهيا للرسول ليركب عليها وهو تعريب بريده دم ثم سمي به
الرسول المحمول عليها ثم سمي به المسافة وزاد الله تعالى على ما امر به المؤمنات وراء غض الابصار بريد
وحفظ الفروج حكما آخر قال ولا يبدين زينتهن والزينة ما تزينت به المراة من حلي حش
وكحل او ثوب او صبغ فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهي ما لا فص فيه من الخاتم والكحل
والصبغ فلا باس في ابدائه للاجانب بشرط الامن من الشهوة وما خفي منها كالسوار والدملج
وهي حلقة تحملها المراة على عضدها والوشاح والقرط فلا تحل لها ابداؤها الا لهؤلاء المذكورين
فنهاها بقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولا شك ان اظهار عين الزينة
منفصلة عن بدن المراة ليس منهيا عنه فالنهي عن اظهارها نهي عن مواضعها لان مواضع الزينة
الخفية كالذراع والساق والعضد والعنق والراس والصدر والاذن لا يحل للاجانب
النظر اليها متجردة عن هذه الزينة فمنها اولى وانما سومح في ابداء الزينة الظاهرة للاجانب
في حالة الامن من الاشتهاء لما في التصون عن ابدائها من الحرج في حالة الاخذ والاعطاء والمشي
في حالة الخروج وتحمل الشهادة عليها من الحرج الذي لا يخفى في حق الفقيرات والمواهي منهن
على تقدير ان يراد بالزينة مواقعها او ما يعم المحاسن الخلقية التي خلق الانسان عليها يكون المراد

بقوله لكن الا ما ظهر منها الوجه والكفان لانها ليست بعورة ثم قال المص والاظهر انها عورة في حق
النظر وان لم تكن عورة في الصلاة قوله لكونه فالاول التسليم الذي الى الظاهرة والخفية
وبيان ان الظاهرة يجوز ابداؤها مطلقا والثاني لبيان من يحل له ابداء الزينة الخفية
ومن لا يحل له ذلك قوله بخمرهن والخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المراة راسها وتستره
وما يليه هذه فليس بخمار والجيب ما جيب من القميص اى قطع لادخال الراس وضمن
يضربن معنى يلقين فعدي بعلى والمعنى وليلقين مقانعهن على جيوبهن يسترن بذلك
شعورهن وقرطهن واعناقهن عن الاجانب قيل ان نساء الجاهلية كن يسدلن
خمرهن من خلفهن وان جيوبهن كانت من قدام وكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن
فامرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب لتغطي بذلك ما كان ينكشف بسدل خمورهن
من خلفهن قوله لانهم في معنى الاخوان من حيث كون الجد سواء كان اب الاب او اب
الام في معنى الاب فيكون ابنهما في معنى الاخ وايضا كل من له قرابة المحرمية فابنه شاركه
في المحرمية كالاخ فانه محرم فكذا ابنه وكالاب فانه محرم فكذا ابنه الا العم والخال فانهما محرمان
لا ابناؤهما فالاولى للمراة ان تستتر عن اعمامها واخوالها حذرا عن ان يصفها لابنائهم
فيدا في تصور الابناء لها بالوصف نظرهم قوله لا تحرج اى لا يناله حرج الحرج بمعنى الاثم
فلما لم يكن وصف مواقع زينة المؤمنات للرجال الاجانب معدودا من جملة الاثام عند
الكافرات احتمل ان يصفنها للاجانب اياها بمنزلة نظرهم اليها بخلاف المؤمنات فانهن تحرجن
عن وصف مواقع زينة المؤمنات للرجال فجاز لهن ان يبدين زينتهن للمؤمنات دون
الكافرات هذا قول اكثر السلف قال ابن عباس ليس للمسلمة ان تتجرد بين نساء اهل
الذمة ولا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة لها لقوله او ما ملكت ايمانهن
وكتب عمر الى ابي عبيدة ان يمنع نساء اهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات قال الامام
قول السلف محمول على الاستحباب والمذهب ان المراد بقوله تعالى او نسائهن جميع النساء
قوله وقيل المراد بها الاماء وعبيد المراة كالاجنبي منها خصيا كان او فحلا وهو قول
ابي حنيفة وعليه عامة العلماء واحتجوا عليه بقوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر سفرا فوق ثلث الا مع ذي رحم محرم والعبد ليس بذي محرم فلا يحل لها ان تسافر
بها واذا لم يجز ان يسافر بها لم يجز له النظر الى مواقع زينتها الخفية وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه لا يغرنكم هذه الاية فانها نزلت في الاناث وكذا روي هذا القول عن سعيد
بن المسيب فان قيل ما الفائدة في تخصيص الاماء بالذكر بعد قوله او نسائهن حالهن والله اعلم

Copyright © King Saud University